أثر التشوّهات الخلقية في أحكام فقه الأسرة

بقلم

ياسين باهي
طالب دكتوراه بشعبة العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية
yacine.maliki@gmail.com

أ.د. مصطفى باجو
أستاذ الأصول والمقاصد بشعبة العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية
mubajou@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين المتصف بصفات الكمال والجمال، والصلاة والسلام على أكمل الناس خِلقة وخُلقا، أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي لم يتخلّف قِيد أنملة عن بيان الأحكام الشرعية في شؤون الناس جميعها؛ فكان للمسائل الطبيّة حضورٌ في كتب الفقه الإسلامي عبر أطواره، ومن المسائل الطبيّة القديمة المتجدّدة أحكامُ التشوهات الخَلْقيّة. هاته القضية وما ينجم عنها من تبعات جعلت فقهاءَنا يتناولونها بالبحث والتمحيص، مما حدا بي لأن أجمع شيئا مما سطّره فقهاؤنا في "أثر التشوّهات الخَلقيّة في أحكام فقه الأسرة"؛ لأسهم به في وضع لبنة بناء في الملتقى الدولي الثاني الموسوم بـ: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، والمُزمع انعقاده بتاريخ: 15-16 صفر 1440هـ/24-25 أكتوبر 2018، وإنّ هذا الموضوع يكتسي أهمّيّة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- هاته القضية وما ينجم عنها من تبعات اجتماعيّة واقتصادية كفيلة بأن تُتناول بالبحث والتمحيص.

2- تعقّد أحكام فقه الأسرة بسبب المستجدّات المعاصرة جعلت البحث في كلّ متعلّقاتها من الأهمية بمكان.

3- القضايا الطبية المتعلقة بفقه الأسرة كانت ولا زالت حاضرة في الملتقيات الفقهية والمجامع العلمية لأهميتها ولقربها من حياة المكلّفين.

4- تفاقم حالات التشوّه الخلقي بسبب الحروب والحوادث والأدوية وغيرها جعلت توضيحَ الأحكام الفقهية الخاصة بهم أمرا مهمّا وحتميّا.

ولأنّ للموضوع هذه الأهمّيّة الكبرى، فإنّ الإشكال الرئيس الذي يتبادر للذهن هو: ما مدى تأثير التشوهات الخلقية على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعيّة هي:

1- ما أثر التشوهات الخَلْقِية القديمة والقائمة والمتوقّعة على أحكام الخطبة؟

2- ما أثر التشوهات الخَلْقِية على أحكام فسخ النكاح؟
3- ما أثر طروء التشوهات الخَلْقِية على أحكام النكاح؟
4- ما أثر التشوهات الخَلْقِية على أحكام الإجهاض؟

هذا، وإنه -بحسب اطلاعنا- لا يوجد من استوفى هذا الموضوع من جوانبه التي أثبتْناها فيه، إلا أنه يوجد دراسات تتناول جزئيات فيه، خاصة ما تعلق بالنوازل كالفحص الطبي قبل الزواج، وإجهاض الجنين المشوّه؛ ولذلك سنكتفي بذكر دراسة واحدة فقط لإبراهيم بن محمد بن صالح الزبيدي، عنوانها أحكام التشوهات البدنية، طبعتها دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1434هـ/2013م، وأصلها رسالة ماجستير، إلا أنّ تناوله لأحكام فقه الأسرة كان سطحيا، فقد ذكر مسألتين اثنتين فقط هما: فسخ العقد عند وجود التشوّه، ومقدار ما يسقط من المهر عند وجود تشوّه في الزوجة.

وحتى يتحقّق شيء من المطلوب في الإجابة عن الإشكالات المطروحة، فقد كانت الخطة كالآتي:
تمهيد: التعريف بالتشوهات الخَلْقِية وبيان أنواعها.
المطلب الأول: أثر التشوهات الخَلْقِية القديمة والقائمة والمتوقّعة على أحكام الخطبة.
المطلب الثاني: أثر التشوهات الخَلْقِية على أحكام فسخ النكاح.
المطلب الثالث: أثر طروء التشوهات الخَلْقِية على أحكام النكاح.
المطلب الرابع: أثر التشوهات الخَلْقِية على أحكام الإجهاض.
هذا، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد: التعريف بالتشوهات الخَلْقِية وبيان أنواعها

التشوّهات جمع تشوّه وهو اسم مصدر من شَوِهَ يشوه شَوْها والذي يدل على قبح الوجه والخلقة؛ فالرجل الأشوه والمرأة الشوهاء هما قبيحا الوجه والخلقة، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا فهو مشوّه. وقد قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «شاهت الوجوه»[1]، أي: قبحت. وشاه وجهه يشوه شوها. وشوّهه الله فهو مشوّه[2].

والخلقيّة صفة للتشوهات، فهذه التشوهات مرتبطة بالخلقة لا بالأخلاق.

هذا، وإن الفقهاء القدامى لم يستعملوا هذا المصطلح إلا قليلا، ومما ورد في ذلك قول القاضي عبد الوهاب البغدادي أثناء حديثه عن كفارة الظهار: "لا يجزئ أقطع الأذنين، خلافا لأصحاب الشافعي؛ لأنهما عضوان فيهما منفعة وهي حوش الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه، ولأن في ذهابهما ضربا من التشوه بالخلق"[3]، وكذلك ما ورد في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ [طه: 102]: "والعرب تتشاءم

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث رقم: 1777، ص1402.
[2] ينظر: الفراهيدي، العين، 1/68-69؛ والقاسم بن سلام، غريب الحديث، 1/112.
[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/779.

بزرق العيون وتذمه، أي تشوه خلقتهم بزرقة عيونهم وسواد وجوههم"[1].

أما الأطباء فهم لم يخرجوا عن معناه اللغوي السابق، وهم يجعلون التشوهات مقسمة على قسمين[2]:

1- عيوب خلقية: وهي التي تنشأ في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، مثل: التصاق أصابع اليدين والرجلين، والشفة المفلوجة.

2- عيوب طارئة: وهي التشوهات الناشئة من الحروق والحوادث، مثل: تشوه الجلد بسبب الحروق، وانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة.

المطلب الأول: أثر التشوهات الخَلْقِية القديمة والقائمة والمتوقّعة على أحكام الخطبة

الفرع الأول: أثر التشوهات الخَلْقِية القديمة على أحكام الخطبة

تكلّم الفقهاء على العيوب التي يفسخ النكاح بسببها سواء أكانت بالمرأة أم بالرجل، وقد بيّنوا أنه إذا كان يمكن زوالها، فلا ردّ به، فلو طلبت المرأة -مثلا- التأخير لمداواة عيبها وكان يمكن زوال عيبها بمعالجة فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة[3]. وعليه، فالتشوهات التي تمّ علاجها لا تؤثر في أحكام الخطبة ولا يُشترط ذكرها للخاطب أو المخطوبة.

وإنّ من المسائل الشائكة التي بحثها الفقهاء المعاصرون مسألة رتق غشاء البكارة، فانفضاض الغشاء ليس تشوّها في الأصل، بل هو أمر طبيعي، ولكنه عندما ارتبط بانفضاضه خارج العلاقة الزوجية صار ملحقا بالتشوّه، ولعلّ القول الأنسب والأعدل في هذه الصورة أن يُفرّق بين أسباب تمزّق الغشاء، فإن كان تلقائيا أو بسبب ممارسة رياضة، أو بسبب ممارسة المرأة العادة السرية، أو بسبب اغتصاب، فإنّ الغشاء يُرتق ولا يُعلم الخاطب بذلك، أما إذا كان بسبب زنى مشهّر أو بغاء، فإنه لا يجوز رتق الغشاء أصلا، وهو من غشّ الخاطب[4].

ومن المسائل المرتبطة بها حكم ثقب غشاء البكارة لسبب وجيه، كأن يكون الغشاء غير مثقوب جزئيا بصورة طبيعية؛ فيحتبس دم الحيض داخل المرأة فيضرّها، أو أن يكون الداعي مرضيا كوجود أورام بالمهبل يستدعي أخذ عينات منها لتحليلها، وهذا الفضّ يتراوح بين الواجب والمستحبّ شرعا بحسب الحالة، ويجب تحرير وثيقة طبية من قبل المختصّ وإرفاقها بملفها الطبي للاحتفاظ بها لقابل الأيام، فقد تحتاجها عند الزواج[5]، وهذا لا يؤثر على أحكام الخطبة والزواج بتاتا، أما الغشاء الغليظ الذي يحول بين الرجل وكمال المعاشرة، فهو من باب الرتق الذي تكلم عنه الفقهاء قديما في العيوب التي بها يفسخ النكاح إذا لم تكن قابلة

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/244.

[2] ينظر: إبراهيم بن محمد بن صالح الزبيدي، أحكام التشوهات البدنية، ص24-25.

[3] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 2/40؛ والكشناوي، أسهل المدارك، 2/93-99.

[4] ينظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص593-611؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص154-158؛ ومركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ص237-240؛ 373-380.

[5] ينظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص586.

للعلاج، وثقب هذا الغشاء جائز شرعا دفعا للعيب[1]، ولكن يحتفّ به شيء من التحرّز، فتأخيره إلى ما بعد الزواج أحسن دفعا للتهمة عن المرأة.

ومما يُبحث في هذا المضمار كذلك العمليات التجميلية لتشوّه أصلي أو عارض، وهذا النوع من الجراحة التجميلية جائز شرعا بضوابطه عند أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، والذي أراه عدم إخبار الخاطب أو المخطوبة بالتشوّه القديم.

هذا، وإنّ المسائل كثيرة وجامعها أنه كلّ تشوه تمّ علاجه فلا حاجة لإخبار الخاطب أو المخطوبة به، ولا يؤثر في أحكام الخطبة[3].

الفرع الثاني: أثر التشوهات الخَلْقية القائمة على أحكام الخطبة

ما كان من العيوب والتشوّهات المؤثرة في أحكام الزواج الآتي بيانها في المطلب القادم قائما ولا يمكن علاجه، أو يطول زمان علاجه، فإنّ إخبار الخاطب أو المخطوبة به واجب شرعا، أما إذا كان من غير العيوب والتشوّهات المؤثرة في أحكام الزواج، فلا يجب إخبار الخاطب أو المخطوبة به، ولكنه يستحب حتى تبنى العلاقة الزوجية على الصراحة؛ لأنّ ذلك أدعى لاستمرارها واستقرارها وهو مقصد شرعي.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل خطب امرأة، يُعرف أن فيها عيبا خَلقيا، ولكن هذا العيب مستتر ليس بيِّنا، ويرجى برؤه كالبرص والبهق، فهل يُخبر الخاطب؟

فكان جوابه أنه إذا خطب الإنسان امرأة وفيها عيب مستتر، ومن الناس من يعلمه، فإن سأل الخاطب عنها وجب عليه البيان وهذا واضح، وإن لم يسأل فإنه يخبره بذلك؛ لأن هذا من باب النصيحة، ولا سيما إذا كان مما لا يرجى زواله، وأما ما كان مما يرجى زواله فهو أخف، ولكن هناك أشياء قد تزول ولكن ببطء كالبرص مثلاً إن صح عنه أنه يزول، فأنا إلى الآن ما علمت أنه يزول، فيفرق بين ما يرجى زواله عن قرب وما يرجى زواله عن بُعد[4].

وقد سئل الأستاذ موسى إسماعيل عن رجل له كلية واحدة أيخبر المخطوبة أم لا؟ فكان جوابه عدم وجوب إخبارها، ولكن يُستحب الإخبار؛ لأنّ الصراحة أفضل[5].

الفرع الثالث: أثر التشوهات الخَلْقية المتوقّعة على أحكام الخطبة

إنّ الحديث عن التشوّهات المتوقّعة يدفعنا إلى تناول قضية طبية صارت نازلة فقهية، ألا وهي الفحص

---

[1] ينظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص586-588.
[2] ينظر: مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ص287-292؛ 464-469.
[3] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 19/14-15.
[4] ينظر: ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، 24/5. (نسخة إلكترونية من الشاملة)
[5] ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية، 26/3.

الطبي قبل الزواج، هذا الفحص من شأنه توقّع الأمراض والتشوّهات المحتملة على الجنين، هذه النازلة بحثها فقهاؤنا المعاصرون؛ فاتفقوا على مشروعية الفحص[1]، ولكنهم اختلفوا في مدى الإلزام به إلى فريقين: فريق مجوز للإلزام به، ولكنه يعتبر عدم القيام به غير مخلٍّ بعقد الزواج، أما الفريق الآخر فمانع من الإلزام بالفحص، وبعض الفقهاء استثنى الأمراض الوراثية، والقول الأقرب لمقاصد الشريعة من استقرار النكاح هو القول الأول الملزم للفحص الطبي، وذلك لعدة أسباب أهمها[2]:

أولا- دفع الضرر عن الخطيبين مما يُحتمل وقوعه بعد الزواج أخف من الضرر والكلفة والمشقة من إجراء الفحص، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخفّ"، وكذلك قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

ثانيا- الفحص الطبي فيه تحقيق للمصلحة العامة للمجتمع، وهو أمر واجب إعمالا للقاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

ثالثا- من مقاصد الشريعة من النكاح إنجاب الأولاد، ولهذا المقصد الأصلي مقاصد تابعة هي كون الأولاد سليمي الأجسام والعقول، والفحص الطبي فيه وقاية بنسبة كبيرة من هذه الأخطار.

رابعا- حثّ النبيّ ﷺ على تخيّر المرأة فقال: «تخيّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[3]، فمما يساعد على هذا الاختيار في وقتنا الفحص الطبي قبل الزواج.

خامسا- قول النبيّ ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»[4]، واستجابة لهذا الأمر النبويّ وجب الإلزام بالفحص الطبّيّ.

هذا، وإنّ الفحص الطبي لا يعني الوقاية المطلقة من التشوهات المتوقّعة للأجنة؛ لأنّ أسباب التشوهات كثيرة، وليست محصورة فقط في الأسباب الوراثية[5].

كما أنّ الفحص الطبي ينتقل الحكم فيه من المشروعية إلى الوجوب إذا سنّت الدولة قانونا ملزما به[6].

---

[1] فقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق لـ: 21-27 حزيران 1993م بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

[2] ينظر: جاسم علي سالم، الأسرة ومرض الإيدز، (مقال)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/4/463-464؛ وأسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق؛ ومركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ص241-245؛ ومحمد بن مفتاح بن يعيش الفهمي، دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، ص94-100.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1968، 3/142. قال محققوه: "حديث حسن بطرقه وشواهده".

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: 5773، 7/139.

[5] ينظر: إبراهيم بن محمد بن صالح الزبيدي، أحكام التشوهات البدنية، ص41-75.

[6] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص97.

المطلب الثاني: أثر التشوهات الخَلْقِية على أحكام فسخ النكاح

لقد تحدث فقهاؤنا عن التشوهات الخلقية المؤثرة في فسخ عقد النكاح عند حديثهم عن العيوب التي تردّ بها الزوجة أو يردّ بها الزوج. قال ابن الجلاب معدّدا العيوب التي تُردّ بها المرأة، ومنها ما هو من التشوهات الخلقية: "...والجذام، والبرص[1]، وداء الفرج وهو القرن، والرتق، والبخر، والإفضاء[2]، وهو أن يكون المسلكان واحدًا...ولا ترد المرأة بالعمى، ولا بالعور، ولا بالسواد...ولا بشيء من العيوب كلها، إلا أن يشترط السلامة من ذلك، فيكون له الردّ بشرطه"[3]، فالعيوب التي تحول دون الوطء خاصة ما تعلق منها بالفرج سبب للردّ، وما أمكن علاجه فلا ردّ به، فإذا طلبت المرأة التأخير لمداواة عيبها وكان يمكن زوال عيبها بمعالجة فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة، وما ذُكر سابقا شرطه عدم العلم بالعيوب مسبقا، ولو طرأ العيب قبل العقد أو بعده قبل الدخول، فقد ثبت الخيار للزوجين، فإن علم الزوج ورضي، فقد سقط حقّه في الردّ[4].

ومستند الحكم ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص فمسّها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها»[5]،

قال مالك: "وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به"[6].

أما التشوهات الخلقية التي توجب ردّ الزوج فهي مثلها تقريبا ما عند المرأة؛ فللمرأة أن تردّ الرجل بالجذام، والجَبِّ والخصاء والحصر والعنّة[7] والاعتراض، والجبّ قطع الذكر والأنثيين معا، أما مقطوع الأنثيين فقط فيثبت الخيار بالردّ إذا كان لا يُمْني، أما الخصاء فهو قطع الذكر دون الأنثيين، أما العنّة، فهي صغر الذكر بحيث لا يتأتّى الجماع، ومثل الصغر في كونها موجبة للخيار الغلظ المفرط المانع من الإيلاج، واختُلف في البرص، ولعل الذي يثبت به الردّ فيه ما كان متفاحشا لا يسيرا[8].

ومستند الحكم ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون أو

---

[1] ولعلّ الأمراض الجلديّة الأخرى كالأكزيما في حالات سيئة تُلحق بهذه العيوب.

[2] جامع القول فيها: كل العيوب الجنسية التي تحول دون كمال المتعة هي من هذا الباب. ينظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص168.

[3] ابن الجلاب، التفريع، 1/ 395.

[4] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 40؛ والكشناوي، أسهل المدارك، 2/ 93-99.

[5] رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، أثر رقم: 09، 2/ 526.

[6] الإمام مالك، الموطأ، 2/ 527.

[7] ويمكن للقاضي أن يتأكد من العنّة من خلال إحالة الزوج المدعى عليه إلى الطبيب المختصّ، وبناءً على شهادة الخبرة يحكم القاضي. ينظر: مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، ص139.

[8] ابن الجلاب، التفريع، 1/ 395-396؛ والكشناوي، أسهل المدارك، 2/ 95.

ضرر، فإنها تخيّر، فإن شاءت قرّت، وإن شاءت فارقت»[1]، ومنها عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من تزوج المرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما»[2].

أما وإنّه قد تقرّر ثبوت الردّ بالعيب، فإنّ المهر يرجع كاملا للزوج قبل الدخول سواء أكان العيب في الزوج أو في الزوجة، أما إذا كان التطليق بعد الدخول فالجمهور على أنّ المرأة تستحق المهر كاملا بسبب الخلوة، أما الشافعية فعندهم يجب لها مهر المثل، واشترط المالكية ألا يكون الرجل ممن لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر، فإنه لا مهر على من ذُكر[3].

هذا، ويجدر التنبيه إلى أنّ التفريق بين الزوجين يكون طلقة بائنة عند الحنفية والمالكية[4]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تقع فسخا لا طلاقا[5]، أما الإباضية فعندهم في المسألة قولان، لكن الذي رجحه الشيخ اطفيش كون الفرقة طلاقا[6].

ويجدر التنبّه كذلك إلى أنه إذا كان التشوّه مُعْديا، وجب التفريق ولو مع التراضي بين الزوجين؛ إعمالا للقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها من قواعد الضرر.

المطلب الثالث: أثر طروء التشوهات الخَلْقِية على أحكام النكاح

الأصل أن يصبر الزوجان على بعضهما فيما يعتريهما من نوائب الدهر، ولكن قد يفقد أحدهما الصبر عن صاحبه، أما الزوج ففي يده الطلاق إذا طرأ التشوّه على الزوجة، فإذا كان طلاقه بعد الدخول فلها المهر كاملا، وإن كان الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المهر، وإذا كان التشوّه بالزوج وأرادت الزوجة فراقه، فلها أن تخالعه؛ فتردَّ عليه مهره، وتفارقه، ولكن في هذا الإجراء شيء من الكلفة الماديّة على الزوجين، فهل التطليق بسبب العيب حقّ يثبت للزوجين معا أم لا؟ وهل يثبت بالعيب الطارئ كما ثبت بالعيب القديم؟

إنّ جمهور الفقهاء متفقون على أنّ العيب الحادث بعد عقد الزواج يثبت به الخيار، إلا أنّ بينهم شيئا من الاختلاف في بعض التفاصيل على ما يأتي:

الفرع الأول: حكم التطليق بسبب التشوّه الطارئ عند المالكية:

المالكية يصرحون بأن التشوّه الطارئ على العقد، إن كان في الزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقا، وهو مصيبة حلّت به، وبإمكانه التخلص منها بالطلاق، وأما التشوّه الحادث في الزوج بعد العقد، فإن كان فاحشا كثير

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، أثر رقم: 28، 2/563.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب أجل الذي لا يمسّ امرأته، أثر رقم: 74، 2/585.

[3] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/70؛ والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 2/285-286؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/370؛ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8/201.

[4] ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، 3/166؛ والقرافي، الذخيرة، 4/428؛ والمواق، التاج والإكليل، 5/147.

[5] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/340؛ وابن قدامة، المغني، 7/184.

[6] ينظر: امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، شرح النيل، 2/370.

الضرر، فإنها تُخيَّر فيه؛ لأنه لا تمكن معه العشرة، أما إن كان يسيرا فلا تُخيَّر[1].

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "هذا كله في برص قديم قبل العقد، وأما الحادث بعده فلا ردّ باليسير اتفاقا، وفي الكثير خلاف، وهذا فيما حدث بالرجل، وأما في المرأة فمصيبة نزلت به"[2].

وقال الدردير ما ملخصه: "ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد، أو حينه، أما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل، وأما الحادثة به فلها فقط الرد بالجذام البيّن المحقق، ولو يسيرا، والبرص المضر الفاحش دون اليسير الحادثَين بعد العقد"[3].

الفرع الثاني: حكم التطليق بسبب التشوّه الطارئ عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن التشوّه الحادث بعد العقد، إن كان حادثا بالزوج، فإنها تخير به إن كان قبل الدخول جزما، وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول الضرر به كما في العيب المقارن للعقد، ولا خلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقا لذلك، إلا أنهم استثنوا من ذلك العنين، فقالوا: إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار، وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففي القول القديم: أنه لا يخير الزوج لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها. وفي القول الجديد: أنه يخير كالزوجة، لتضرره بالعيب الطارئ كتضرره بالعيب القديم، ولا معنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها؛ لأنه سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب[4].

الفرع الثالث: حكم التطليق بسبب التشوّه الطارئ عند الحنابلة:

ذهب الخرقي من الحنابلة إلى تأكيد ما تقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر وابن حامد من الحنابلة قالا: إن العقد يفسخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الطارئ عليه، لأن العقد أصبح لازما، فلا ينفسخ، فأشبه العيب الطارئ على المبيع، واستثنى الحنابلة -على رواية الخرقي- العنة، فإن العنين إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار[5].

هذا، وإنه إذا ثبت للزوج حق الفسخ لأجل عيب طرأ على المرأة بعد الزواج، فليس له مطالبتها، ولا مطالبة وليها بالمهر، أو شيء منه؛ لأنه ليس للمرأة يد، حتى نقول قد غشت الزوج بكتمانها العيب؛ ولأنه لا يعلم الغيب إلا الله[6].

المطلب الرابع: أثر التشوهات الخَلْقِية على أحكام الإجهاض

إنّ قضيّة الإجهاض قديمة من حيث تناول الفقهاء لها، ولكن نظرا للمستجدات الطبيّة فقد أعيد بحثها وطرحها للنقاش، ومن القضايا المتعلقة بالإجهاض مسألة حكم الأطبّاء بطرقهم على أنّ هذا الجنين مشوّه.

---

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 2/277-279؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، 29/71.
[2] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 2/277-278.
[3] ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 2/278.
[4] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/342-343؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، 29/71-72.
[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، 7/187؛ 7/207؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، 29/72.
[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، 7/188-189؛ والبهوتي، كشاف القناع، 5/111.

وعليه، فسأتناول هذه المسألة باختصار يتناسب مع المقام.

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

الإجهاض هو إلقاء الحمل ناقص الخَلق أو ناقص المدة، ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتمّ 20 أسبوعا في بطن أمه، أو كان وزنه أقلّ من 500 غرام سمي سقطا، ولا يكون قابلا للحياة عادة، أما ما بعد 24 أسبوعا فيسمى خديجا ويمكن في الغالب أن يعيش مع العناية الطبية الجيدة، ومعظم حالات الإجهاض تحصل عفويا دون تحريض خارجي، وغالبا تكون أسبابه تشوهات خلقية في الجنين[1].

الفرع الثاني: حكم الإجهاض عند الفقهاء المتقدمين

اختلفت كلمة الفقهاء المتقدمين في حكم الإجهاض خلافا عاليا وخلافا نازلا، مما جعل تحرير نسبة الأقوال إلى المذاهب صعبا، وجعل عددا من الباحثين ينسب إلى المذاهب قولا غير معتمد فيه، ولئلا أقع فيما وقعوا فيه، فإني سأورد أهم الأقوال منسوبة إلى قائليها لا إلى المذاهب متى ما التبس علي الأمر، وتفصيلها بحسب المذاهب فيما يأتي:

أولا- مذهب الحنفية: اختلف السادة الحنفية في المسألة على أقوال أهمها[2]:

1- الجواز مطلقا قبل نفخ الروح، ولا يتوقف الجواز على إذن الزوج، وهذا القول هو المعتمد في المذهب عندهم.

2- الجواز مطلقا قبل نفخ الروح، ولكن الجواز يتوقف على إذن الزوج.

3- الجواز قبل نفخ الروح إذا كان لعذر.

4- يكره[3] قبل نفخ الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة.

ثانيا- مذهب المالكية: اختلف السادة المالكيّة في المسألة على أقوال أهمها:

1- يحرم الإجهاض بعد استقرار المني في الرحم، ولو كان الإجهاض قبل الأربعين يوما، وهذا هو المعتمد في المذهب وعليه الجمهور من المالكية، والحرمة تشتدّ كلما تقدّمت المراحل بالجنين[4].

2- يكره الإجهاض بعد استقرار المني في الرحم قبل الأربعين يوما، ويبقى ما بعد الأربعين على أصل الحرمة[5].

---

[1] ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ص42.

[2] ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 276/2؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 176/3، 6/ 591.

[3] ولعل الكراهة هاهنا تحريمية؛ لأنهم قاسوه على بيض الصيد للمحرم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 176/3.

[4] ينظر: ابن العربي، القبس، 763/2؛ وعبد الباقي الزرقاني، شرح مختصر خليل، 399/3؛ والدردير، الشرح الكبير، 266/2-267.

[5] ينظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، 267/2.

3-الجواز قبل الأربعين يوما، ويبقى ما بعد الأربعين على أصل الحرمة، وهذا القول نقلوا انفراد اللخمي به[1].

4-جواز الإجهاض قبل الأربعين يوما إذا كان الجنين من ماء زنا، وخافت المرأة على نفسها القتل بظهوره[2].

ثالثا- مذهب الشافعية: اختلف السادة الشافعية في المسألة على أقوال أهمها:

1- يحرم الإجهاض مطلقا ولو قبل نفخ الروح؛ لأن النطفة تستعد لقبول الحياة، وكلما تقدمت مراحل الجنين ازدادت الحرمة[3].

2- يكره الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ؛ لأنه جريمة[4].

3- يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا ولو لغير عذر، وهذا ما رجّحه الرملي[5].

رابعا- مذهب الحنابلة: اختلف السادة الحنابلة في المسألة على أقوال أهمها:

1- يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة، فإذا بدأت المرحلة الثانية حرم الإجهاض، وهذا هو المشهور عندهم[6].

2- يحرم الإجهاض ولو في المرحلة الأولى[7].

3- يجوز الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح[8].

خامسا- مذهب الإباضية: الظاهر من مذهب السادة الإباضية القول بتحريم الإجهاض مطلقا، إذ لم يفصل اطفيش القول قبل النفخ وبعده في شرحه للنيل[9].

سادسا- الرأي المختار: الذي تميل إليه النفس هو قول المالكية في المعتمد من المذهب ومن وافقهم من المذاهب الفقهية الأخرى من حرمة الإجهاض ولو قبل نفخ الروح، وتزداد الحرمة شدة كلما اقترب زمن نفخ الروح.

هذا، وإن نفخ الروح مختلف في زمنه، فالذي عليه الجمهور كونه بعد 120 يوما، ولكن بالمقابل يوجد قول قويّ يقول بالنفخ في الأربعين فقط، ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك

---

[1] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 477.

[2] ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح مختصر خليل، 3/ 400.

[3] ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 51؛ وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 8/ 241.

[4] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 8/ 442.

[5] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 8/ 442-443.

[6] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1/ 161.

[7] ينظر: المصدر نفسه، 1/ 161.

[8] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/ 479.

[9] ينظر: محَمَّد بن يوسف اطفيَّش، شرح النيل، 15/ 152.

فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...»[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ هذه الرواية فيها عبارة: "في ذلك" دلالة على أنّ النفخ يكون بعد الأربعين يوما[2].

الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوّه

تبعا للاختلاف القديم في حكم الإجهاض، وبناءً عليه، اختلف الفقهاء المعاصرون في إجهاض الجنين المشوّه على مذاهب: الجواز، والمنع، والتفصيل بين حالات التشوه وزمن الإجهاض، وهذا الأخير يبدو أنه الأرجح، وبيانه فيما يأتي[3].

أولا- إجهاض الجنين المشوّه تشوّها يسيرا أو ممكن العلاج:

هذا النوع من التشوّه يظهر فيه الخلاف القديم كما بُيِّن سابقا فيما قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاض الجنين المشوّه اتفاقا، ومثال التشوه اليسير: خلل في الإنزيمات، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، خاصة وأنّ كثيرا من هاته الحالات صار من الممكن علاجها[4].

ثانيا- إجهاض الجنين المشوّه تشوّها كبيرا تستحيل أو تتعسّر معه الحياة:

من أمثلة التشوّه الكبير عدم وجود الدماغ أو القلب أو الكلى، فإذا لم يكن الإجهاض تلقائيا -وهذا هو الغالب- فإنه يجوز إجهاض الجنين المشوه تشوّها كبيرا تستحيل أو تتعسّر معه الحياة قبل نفخ الروح أو بعده[5].

ثالثا- إجهاض الجنين المشوّه تشوّها كبيرا ممكن العلاج بصعوبة كبيرة أو عناية فائقة:

من أمثلة هذا النوع من التشوه صغر حجم الدماغ، أو انشقاق العمود الفقري، أو عيوب الجهاز العصبي. أما بعد نفخ الروح فلا يجوز هذا الإجهاض، أما قبل نفخ الروح، إذا لم يكن الإجهاض تلقائيا -وهذا هو الغالب-، وكان التشخيص دقيقا متيقّنا لا ظنّيا متوهّما، فإنه يجوز إجهاض الجنين المشوه تشوّها كبيرا ممكن العلاج بصعوبة كبيرة أو عناية فائقة[6]، وقد اشترط مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ثلاثة شروط لجوازه هي: موافقة الزوجين، وعدم تعريض الحامل لخطر أشدّ من الإجهاض، وشهادة طبيبين عدلين

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم: 2643، 4/2036.

[2] ينظر: باهد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ص152-221.

[3] ينظر: عبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، ص74-83.

[4] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص199؛ وعبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، ص80-81.

[5] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص200؛ وعبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، ص81-82.

[6] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص200؛ وعبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، ص81-82.

على ضرورة الإجهاض[1].

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث إلينا بالرحمات، أما بعد:

وهكذا نصل إلى نهاية هذه الورقات العلمية التي تناولنا من خلالها عددا من القضايا الفقهية باختصار شديد يقتضيه المقام، وقد خلصنا إلى نتائج عامّة أهمّها:

1- للتشوّهات الخلقية تأثير في أحكام فقه الأسرة بدءًا بالخطبة، من حيث إعلام أحد الخطيبين الآخر بالتشوّهات الخلقية المعتبرة.

2- في أثر التشوّهات الخلقية المتوقّعة في أحكام الخطبة إعمال لعدد من القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، وفي هذا تنويه لأهمية هاته القواعد في استجلاء أحكام النوازل الفقهية.

3- التشوّهات الخلقية معتبرة في أحكام الفسخ بالعيب، وهي معتبرة كذلك في طروّ هذه التشوهات؛ لأنّ الضرر يزال، ويدفع قدر الإمكان.

4- مشاعر الزوجين تجاه بعضهما مرعيّة في الشريعة الإسلامية.

5- لا غنى للفقيه عما يقرّره الطبّ من أجل ضبط الاجتهاد الفقهي في النوازل.

كما نوصي في هذا المقام بتناول الموضوع تناولا موسّعا، وبسْط القول في مقارنة أقوال الفقهاء، وبيان مآخذهم، حتى توضع مادة مكتملة بين يدي الباحثين والقراء ملمّة بالموضوع.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا- الكتب:

1-إبراهيم بن محمد بن صالح الزبيدي، أحكام التشوهات البدنية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 1434هـ/2013م.

2-ابن الجلاب، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1987م.

3-ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

4-ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م.

5-ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،

[1] قرار المجمع في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 15 رجب 1410هـ الموافق ل: 10 فبراير 1990م إلى يوم 22 رجب 1410هـ لموافق لـ: 17 فبراير 1990م.

1424هـ/2004م. (ضبط النص ومقدمة التحقيق والحواشي: ماهر ياسين الفحل)

6-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

7-ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

8-ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح. (نسخة إلكترونية من الشاملة).

9-ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

10- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

11- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت، 1418هـ/1997م.

12- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

13- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق؛ دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.

14- الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

15- امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة/دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ/1972م.

16- باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ad editions، الجزائر ط2،

17- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

18- البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

20- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

21- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر، بيروت.

22- الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.

23- الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

24- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط2، 1429هـ/2008م.

25- عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

26- عبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، دار الكتب القانونية، /دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010م.

27- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ/1938م.

28- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

29- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر

والتوزيع، الرياض، ط5، 1424هـ/2003م.

30- الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

31- القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384هـ/1964م.

32- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ت: الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

33- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

34- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني/إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

35- الكشناوي، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

36- محمد بن مفتاح بن يعيش الفهمي، دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، جامعة القصيم، ط1، 1436هـ/2015م.

37- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

38- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1435هـ/2014م.

39- مسلم، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

40- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.

41- موسى إسماعيل، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ/2017م.

42- النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

43- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية:

الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت.

الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ثانيا: الرسائل والمقالات العلمية:

44- جاسم علي سالم، الأسرة ومرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، الجزء الرابع، 1417هـ/1996م.

45- مسفر بن علي القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون، السنة الثامنة عشر، 2003م.

ثالثا: قرارات المجامع الفقهية:

46- قرار المجمع في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 15 رجب 1410هـ الموافق ل: 10 فبراير 1990م إلى يوم 22 رجب 1410هـ لموافق ل: 17 فبراير 1990م.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق لـ: 21-27 حزيران 1993م.